

# الدليل العالي

# في نقض بيت الإرجاء الغالي

كتبه:

عبد الكريم الكثيري

-وَفّقَهُ الله وَسَدَّدَهُ-

١٤٤٥ رجب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد**؛

فإن الله تعالىٰ قال: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ١٨﴾ [سورة الأنبياء:١٨].

**قال الطبري في تفسيره:**

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ﴾ [سورة الأنبياء:١٨]. والحقّ كتاب الله القرآن، والباطل: إبليس، فيدمغه فإذا هو زاهق: أي ذاهب.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله ﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ٤٨﴾ [سورة سبأ:٤٨] فقرأ ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ١٨﴾ [سورة الأنبياء:١٨] قال: يزهق الله الباطل، ويثبت الله الحق الذي دمغ به الباطل، يدمغ بالحق علىٰ الباطل، فيهلك الباطل ويثبت الحق، فذلك قوله ﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ٤٨﴾ [سورة سبأ:٤٨].

**وروىٰ عَبْدُ اللهِ في زوائد الزهد:**

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا قَرَأَ ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ﴾ [سورة الأنبياء:١٨].قَالَ: «شَجَّةٌ لَا

يُدَاوِيهَا عَنْكَ غَيْرُكَ».

وإن مما تزهق به شبهات المرجئة الغلاة الذين زعموا [**أن المسلم المطالب بتحكيم ما هو كفر أكبر صريح في مناقضة ما أنزل الله تعالىٰ لا يكفر ما دام مقرا بما أنزل الله تعالىٰ**] **هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ تكفير عموم مانعي الزكاة والشهادة علىٰ من مات منهم بالنار.**

**فقد روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه فقَالَ:**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ مَالَهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ وَإِمَّا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟، **قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَىٰ قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَىٰ قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا.**



# فصل في أن الخاصة من مانعي الزكاة شرعت دينا هو الكفر

**قال البخاري في صحيحه:**

[...وَرَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ ".

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ».**

**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»].**

فالخاصة من مانعي الزكاة شرعوا دينا هو الكفر لذلك كان تبديلهم للدين وأحكامه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم هو من جنس التبديل الكفري **وحقيقته منع الزكاة مع القتال علىٰ ذلك.**

ثم هؤلاء المانعين الشارعين للكفر لم يكونوا جاحدين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وعليه عامة أهل الحديث والأثر.

**قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان:**

[...وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَىٰ مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، **فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا**].



# فصل في أن العامة أظهرت الموافقة لأمر الخاصة في منع الزكاة والقتال عليها

اعلم – وفقك الله – أن أمر الخاصة في منع الزكاة والقتال عليها وتفريقهم بينها وبين الصلاة **شريعة كفرية**.

**لذلك حين تبعت العامة أمر الخاصة بالموافقة الظاهرة علىٰ هذه الشريعة الكفرية ولم يخالفوهم مع إقرار الجميع الخاصة والعامة بما أنزل الله في أمر الزكاة**

**ولم يكن القوم جاحدين كفر الصحابة ﭫ عمومهم دون استفصال بل شهدوا علىٰ مات منهم بالنار.**

والمستفاد من هذا الأصل هو أن الطاغوت إذا شرع الكفر البواح والشرك الصراح للناس دينا للتحكيم والإتباع فأظهر شخص أو جماعة الموافقة والمتابعة للكفر الذي شرع فهو كافر و إن كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ.

**وهذا الأصل الذي نفارق فيه المرجئة الغلاة،** بخلاف لو شرع الطاغوت مباحا مسكوتا عنه أو ما خالف الدين في الحدود والعقوبات والتعزيرات والعقود ونحوها وليس في صيغة القانون [استحلال لما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو رد ودفع واضح لما أجمع عليه أهل القبلة أو تجريم صريح لما أنزل الله].

**فهذا الشرع من جنس أحكام الجاهلية الجائرة الظالمة وهي كفر دون كفر.**

**قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان:**

[...وَأَمَّا الْفُرْقَانُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ فِي التنزيل، فقول الله جل وعز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة:٤٤]

**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** "لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ".

**وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أبي رباح:** "كفر دون كفر".

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لَيْسَ بِنَاقِلٍ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الدِّينَ بَاقٍ عَلَىٰ حَالِهِ، وَإِنْ خَالَطَهُ ذُنُوبٌ، فَلَا مَعْنَىٰ لَهُ إِلَّا خِلَافُ الْكُفَّارِ وَسُنَّتِهِمْ، عَلَىٰ مَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ الشِّرْكِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْكُفَّارِ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [سورة المائدة:٥٠].

تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ مَن حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَهُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَذَلِكَ كَانُوا يَحْكُمُونَ].

لكن أصل الخلاف مع المرجئة الغلاة هو في جنس الحكم الذي لا يختلفون معنا أن نصه وصياغته كفر صريح وشرك فصيح كمن جرم شريعة من شرائع الله ونحو ذلك

وطالب شخص بتحكيم هذا التجريم = كفر صريح فإنهم أي المرجئة الغلاة لا يكفرونه ما دام يقر بما أنزل الله

... نسأل الله السلامة والعافية ... والصلاح لنا ولهم إنه سميع قريب.



# فصل بين إجماع الصحابة رضي الله عنهم وشقاق المرجئة الغلاة لسبيل المؤمنين

**قال الإمام أبو سعيد الدارمي رحمه الله في رده على الجهمية:**

[...فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَىٰ فِي سَبِيلِهِ، وَارْضَوْا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ بِهَا الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا، فَلَعَمْرِي مَا أَنْتُمْ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنْهُمْ وَلَا مِثْلَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ إِلَّا بِاتِّبَاعِ هَذِهِ الْآثَارِ عَلَىٰ مَا تُرْوَىٰ. **فَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:** ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [سورة النساء:١١٥]]. انتهىٰ

وهذه أسئلة كاشفة لدين غلاة المرجئة وتبكيتهم:

١- كيف كفر الصحابة رضي الله عنهم عموم المانعين للزكاة و كثير منهم لا زكاة عليه ومنهم كثير أيضا لم يشاركوا في القتال كالنساء والشيوخ والعاجزين ...؟

٢- ما حكم المسلم الذي يتحاكم لهذه الشريعة الكفرية وهي **[منع الزكاة والقتال عليها]** ويطالب بتحكيمها ؟

٣- هل المطالبة بتحكيم ما هو كفر صريح وشرك بواح فصيح يجتمع مع أصل البراءة من الكفر والشرك واجتنابهما ؟

٤- إذا كان الصحابة رضي الله عنهم كفروا من شرع قانونا وأمر فيه بمنع الزكاة والقتال عليها مع عدم جحوده لما أنزل الله وكفروا أيضا من أظهر له الموافقة والمتابعة دون جحود.

فالسؤال أليس تجريم شعائر الدين و أحكامه أظهر وأعظم ؟ فما حكم من طالب بتحكيمها وهو لا يجحد ما أنزل الله ؟

٥- ما الفرق بين الذي يطالب بتحكيم قانون منع الزكاة والقتال عليها وقانون تجريم التعدد والطلاق أو شعيرة شرعها الله تعالىٰ واجبة أو مباحة شرع الطاغوت تجريمها ؟

٦- أليس في حكم الصحابة رضي الله عنهم علىٰ العامة من مانعي الزكاة بالموافقة الظاهرة للخاصة و لم تجحد الخاصة ولا العامة دليل واضح أن الموافقة والمتابعة الظاهرة والمطالبة بتحكيم الكفر هو كفر ولو لم يكن المطالب جاحدا كحال العامة من مانعي الزكاة ؟

هذه أسئلة للموحد العامي والداعية وطالب العلم سلاح في نقض أي سفسطة إرجائية غالية ترد عليه.

وهي للمخالفين – وفقهم الله – مراجعة واستتابة لعلهم يحصلوا البراءة من هذا الأصل الخبيث الذي تلبسوا به وهو الإرجاء الغالي وخالفوا فيه سبيل المؤمنين.

والحمد لله رب العالمين

